رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

حساب الزكاه علي السعر الفعلي للعملة/الأربعـاء)72-3-4202م(٧١رمضـان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

عندي سؤال عن الزكاة مبلغ بالدولار كنت احسب زكاته على سعر الصرف بالبنك ومختلف عن سعر السوق المتداول الان علمت انهيب الحساب على السعر المتداول ويصعب معرفة السعر الفترات الماضية فماذا افعل - 00:00:00

عندي اربعون جراما من الذهب مؤخز زكاتهم قط اعتقادا مني ان الذهب نخي زكاته منفصلا اذا بلغ نصاب خمسة وثمانين جراما هل يلزمني اخراج زكاتهم طوال الفترة الماضية الجواب عن هذا - 00:00:24

لا شك ان الزكاة تحسب على اساس القيمة الفعلية للعملة وينبغي ان تعامل اموال الفقراء والمساكين التي جعل الله جعلها الله في يدك بما تعامل به خاصة اموات وما فاتك فيه بيقين - 00:00:44

تعمل فيه بغلبة الظن لان التفكير مناطه الذهب يضاف الى ما عندك من مال في استكمال النص هذا قرار المجمع الفقهي الاسلامي وجوب الزكاة وجوب زكاتي الاوراق النقدية اذا بلغت قيمة - 00:01:03

ازا بلغت اذا بلغت قيمها ادنى النصابين من ذهب او فضة او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الاثمان والعروض المعدة للتجارة فلتمام براءة ذمتك اخ زكاة السنوات الماضية عن هذا الذهب - 00:01:25

الذي لم تزكه وعملته باعتباره كتلة زكوية مستقلة لم تبلغ النصاب فاسقطت زكاته واسأل الله ان يتقبل منا ومنك. وان يخلف علينا وان يخلف عليك وكن على يقين وما انفقتم من شيء - 00:01:48

وهو يخلف وماذا نقص مال من صدقة. واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد. وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:02:10

استغفرك واتوب - 00:02:30